

## شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

نعم يا عبد الله اصول مثلا متواترة وادلتها ايضا صحيحة حتى الذي ليست متواترة التي تعتبر ادلة قطعية كما مثلا يعني فرضية الصلاة فرضية الحج فرضية الصيام. كل يوم ادلتها مثلا يعني قطعية - 00:00:00

وبارك الله فيك كون الشيء قطعيا او ظننا ترى اعتباري يعني مثلا انا قد اقول هذا الحديث دل على كذا وهو عندي قطع وعند اخر غني الا الاامور الواضحة مثل البعد - 00:00:33

وارتداء الخلق وما اشبه ذلك انتهى الوقت باسم الله الرحمن الرحيم اه ما هو تعريف القياس مؤسر موجود الحق فرع باصل ده بقى باقي واحد لا قبل العلم جامعة قد تكلم - 00:01:00

في حكمه لعلة جامعته تمام اه ما اسم الاصل ايه حق فرع باصل او ما هو الاصل الاصل هو المقييس الاصل هو المقييس والفرغ والمقييس عليه ها اذا الاصل والفرغ - 00:01:38

طيب اه هات مثلا فاجري فيه القياس ورد النص على نعم لا تقول او عطنا مثالك محمد فنقول الارز نعم الايش الكيل والإدخار والقوت مكينا ماقوت. طيب صح الكلام؟ طيب - 00:02:09

اه ما هي العلة المرض المرض الا هي السبب لا ما هي سبب ما هي السبب غير كلمة السبب ويكون صحيح لا لا فليش؟ كمل الوصف المناسب للحكم الوصف المناسب للحكم هذا هو - 00:02:51

العلم. طيب اه كم اقسام قياس علي في اسعديه اولى اولا لا فيصعد له وقياس نعم يصل له قياس دالة ما هو قياس العلة نعم مصطفى نعم هو ان يكون - 00:03:29

نقيس عليه اولى من حكم فمن المقييس اولى بالحكمين صار اولى بالحكم من الاصل صح ما كانت الذات فيه ما كان في العلة فيه موجبة للحكم ويصدق ذلك فيما اذا كان المقيص اولى بالحكم من المقيس - 00:04:24

من المقياس العظيم مثال يا عبد الله قياس قياس مثال القياس لا بس ضرب صحيح نعم ما العلة الاذى صحيح وتأذى الوالدين بالضرب احسنت بارك الله فيك. طيب الثاني قياس الدالة ما هو قياس الدالة - 00:04:50

لا بأس هذا طيب لكن نريد مقياس هذا باعتبار العلم ما كان ما كانت العلة فيه الدلال ليس اولى من نعم محجوب ما جاء ما حضرت اللي بعده سلمان ها - 00:05:29

مهماوش ما هو قياس الدالة بعده بعده هم. احسنت ما كانت فيه دالة على الحكم لا موجبة له وذلك كقياس النظير على على نظيره. تمام مثاله ايجاب الزكاة من الصبي قياسا على اجابة - 00:06:08

بجامع انما او النمو في كل منهم وكذلك قياس الرز على البر بعدها الاخ ما حضرهم انت اه قياس الشبه طيب سم ان يكون الفراغ متعددًا بين اصلين ايها الحق - 00:07:07

باليهم باكثرهما شبهها شبهها به احسنت مثاله لا ان العفو ان يكون وهو مملوك وانت تعمل مثاله قياسه الحيوان قياس ايش قياس ايش ذلك او او محضر يلا امش الرقيق على العذب - 00:07:44

الرقيق هو العبد ذلك ها ما تذكر طيب نشوف الصف الثالث ما في احد يعرف نعم وان خاص هل هو الى المال ام الى مثاله قياس العبد على البهيمة في ظمانه بالقيمة - 00:09:07

اذا ادخل اذا اتلف ولا لا طيب لا على الحر في وجوب الديمة واضح يا جماعة؟ طيب اه ما هما الاصلان اللذان يتعدد بينهما نبدأ مع

الثالثة الاخ اللي بعده - 00:09:45

اللي بعده انت بعده نعم على في ظمانه بالدية او او على البهيمة في ظمانه بالقيمة طيب احسنت اه فنلحقهم بماذا نلحقه بالبهيمة  
فنقول يظمن بالقيمة. طيب اذكر اللي بعده - 00:10:14

اذكروا وجه المشابهة بينه وبين الحر وبين البهيمة ها تدين نعم يلحق يشبه الحر في حقوق الله في عامته يعني ويشبه البهيمة  
من كونه مالا يباع ويشتري ويرهن ويوقف الى اخره - 00:11:07

وايهما اكثرا شبهها بايهما اكثرا شبهها نعم فيظمن بالقيمة احسنت طيب اه من الذي يترتب على هذا الخلاف من الناحية الفقهية لو قتل  
عبد افان الحقناه بالحرث لا خطأ - 00:11:37

كلامنا الان اي نعم اذا كان الان الان قتل فالحقناه بالحرم تمنع وظعهكم هي طيب ولهذا العبد يساوي خمسة ندم حتى وان كان  
يساوي خمس مئة من ليل لا - 00:12:08

نعم لأن لأن دية الحر مئة من الأبل ولو كان نساء مئات الآلاف. طيب وبين البهيمة فيدفع خمسين طيب لو كان الامر بالعكس لا يساوي  
الا عشرة من الذين ان الحقناه بالحرفةكم ديته - 00:12:35

صحيح طيب - 00:13:00